

لائحة
عمل المجلس الاستشاري
الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٠٠٠٠٦) وتاريخ ٢٤/٠٦/١٤٤٣هـ، الموافق ٢٧/٠١/٢٠٢٢م



المحتويات

٢	الباب الأول: تعاريف
٢	المادة الأولى
٢	الباب الثاني: إنشاء المجلس والغرض منه
٢	المادة الثانية
٢	المادة الثالثة
٣	المادة الرابعة
٣	الباب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس
٣	المادة الخامسة
٣	المادة السادسة
٣	المادة السابعة
٤	المادة الثامنة
٤	المادة التاسعة
٤	الباب الرابع: الاجتماعات ومشاركة الأعضاء
٤	المادة العاشرة
٥	المادة الحادية عشرة
٥	المادة الثانية عشرة
٥	الباب الخامس: سرية أعمال المجلس وتعارض المصالح
٥	المادة الثالثة عشرة
٥	المادة الرابعة عشرة
٥	المادة الخامسة عشرة
٦	الباب السادس: النفاذ
٦	المادة السادسة عشرة

لائحة عمل المجلس الاستشاري

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية (حيثما وردت في هذه اللائحة) المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الهيئة: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

اللائحة: لائحة عمل المجلس الاستشاري للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

مجلس إدارة الهيئة: مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المجلس: المجلس الاستشاري للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لهذه اللائحة.

الرئيس: رئيس المجلس الاستشاري.

العضو: عضو المجلس الاستشاري، ويشار إلى أعضاء المجلس مجتمعين بـ "الأعضاء".

الأعضاء الأساسيين: الحاصلين على زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

الإدارة التنفيذية: تشمل الرئيس التنفيذي للهيئة، والمدراء التنفيذيين المرتبطين مباشرة بالرئيس التنفيذي.

أمين المجلس: الشخص الذي يعينه الرئيس التنفيذي من موظفي الهيئة لتولي تنظيم مهام أمانة المجلس الاستشاري.

أصحاب المصالح: الأفراد أو الجماعات الذين يتأثرون أو يؤثرون في القرارات التي تتخذها الهيئة.

الباب الثاني: إنشاء المجلس والغرض منه

المادة الثانية

ينشئ مجلس إدارة الهيئة مجلساً يسمى "المجلس الاستشاري"، يهدف إلى تعزيز قرارات مجلس إدارة الهيئة وتحقيق أهداف الهيئة ودعم توجهاتها من خلال تقديم المشورة ورفع التوصيات التي تساعد مجلس إدارة الهيئة على اتخاذ القرارات المناسبة، ويكون مجلس إدارة الهيئة مشرفاً على أعمال المجلس.

المادة الثالثة

تشمل أغراض المجلس ما يلي:

• تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوعات قد يطلب مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة دراستها.

• مناقشة الموضوعات والمقترحات المتعلقة بالمهنة مما يقع ضمن اختصاص الهيئة والتي يقترحها المجلس.

• تلمس المجلس لردود أفعال أصحاب المصالح حول أي تغييرات أو سياسات جديدة على أن يتم ذلك بعد

موافقة مجلس إدارة الهيئة.

- إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.
- تقديم المشورة والتوصيات فيما من شأنه تحقيق أهداف الهيئة ودعم توجهاتها.

المادة الرابعة

يمارس المجلس أعماله بصفته جهة استشارية تابعة لمجلس إدارة الهيئة. ويقتصر دوره على رفع التوصيات بما يتوصل إليه من آراء ومقترحات لمجلس إدارة الهيئة، دون اعتماد قرارات.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للمجلس

المادة الخامسة

- ١- يتكون المجلس من أعضاء لا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد عن ثمانية أعضاء من متخصصين في مجالات محددة تستفيد الهيئة من خبرتهم ومن وجهات نظرهم التي قد تكون متعددة تجاه موضوع محدد مما يساعد مجلس إدارة الهيئة والإدارة التنفيذية على اتخاذ القرارات المناسبة، وأن يكون الأعضاء من الأعضاء الأساسيين، والخبراء، والأكاديميين من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم اختيارهم بقرار من مجلس إدارة الهيئة وفق ما يتم رفعه من لجنة الترشيحات والمكافآت من توصيات بترشيح عدد من الأسماء لعضوية المجلس حيث يكون تشكيلهم من غير أعضاء مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- تكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات، وتنتهي بانتهاء دورة مجلس إدارة الهيئة ويجوز أن يعاد تعيينهم أو بعضهم مرة واحدة.
- ٣- ما لم يحدد قرار مجلس إدارة الهيئة ذلك؛ يختار أعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.
- ٤- يتولى الرئيس إدارة الاجتماع وحفظ نظامه، وطرح الموضوعات للتصويت، والإشراف على عملية التصويت، ورفع التوصيات، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
- ٥- يكلف الرئيس التنفيذي أحد موظفي الهيئة للقيام بأعمال أمين المجلس وحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السادسة

للمجلس عند الحاجة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً فرعية أو فرق عمل، أو أن يكلف أحد أعضائه منفرداً، لدراسة موضوعات معينة، على أن تعرض نتائج الدراسة بعد الانتهاء لاطلاع الأعضاء أو إبداء المرئيات قبل رفع التوصيات بشأنها لمجلس إدارة الهيئة.

المادة السابعة

تتحمل الهيئة جميع التكاليف المالية المترتبة على إنشاء المجلس واستمرار أعماله بما في ذلك تكاليف الاجتماعات وتكاليف السفر للأعضاء الذين يتطلب حضورهم السفر إلى مقر الاجتماع.

المادة الثامنة

- لمجلس إدارة الهيئة تخصيص مكافأة للأعضاء لقاء مشاركتهم في أعمال المجلس حسبما يراه مناسباً.
- للمجلس بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، الاستعانة عند الحاجة بمن يراه من أصحاب الخبرة والاختصاص، على أن تتحمل الهيئة دفع المصروفات المترتبة على ذلك.

المادة التاسعة

- ١- يجوز لمجلس إدارة الهيئة إعفاء أي عضو من أعضاء المجلس بناء على طلبه أو وفقاً لتقدير مجلس إدارة الهيئة.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة، إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي سبب كان وفي حال نقص عدد الأعضاء عن ستة أعضاء، فيجوز للجنة الترشيحات والمكافآت تعيين عضو بديل له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية المجلس، وذلك لأجل استمرارية عمل المجلس وتعرض الحالة في الاجتماع القادم لمجلس إدارة الهيئة لاعتمادها.

الباب الرابع: الاجتماعات ومشاركة الأعضاء

المادة العاشرة

- ١- يجتمع المجلس ثلاث مرات بالسنة على الأقل بناءً على دعوة من الرئيس، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه، وللمجلس إدارة الهيئة أن يدعو إلى اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- تُعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.
- ٣- يُشترط لانعقاد اجتماع المجلس حضور نصف أعضاء المجلس على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه لرئاسة الاجتماع.
- ٤- تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٥- إذا رغب أحد الأعضاء في طرح موضوع معين لمناقشته في المجلس، فلا يتم إدراجه على جدول الأعمال إلا بعد التصويت عليه وحيازته على موافقة أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ٦- يرسل محضر الاجتماع لأعضاء المجلس لإبداء ملاحظاتهم وملاحظاتهم حياله خلال أسبوع من تاريخ إرساله ومن ثم يوقع محضر الاجتماع وتوصيات المجلس النهائية من رئيس الاجتماع وأمين المجلس.
- ٧- يجوز للرئيس إلغاء أو تعديل موعد الاجتماع بإشعار مسبق للأعضاء.

- ٨- عند تعذر حضور أحد الأعضاء - بعد دعوته - يثبت ذلك في محضر الاجتماع، مع سبب عدم حضوره.

المادة الحادية عشرة

- ترفع جميع توصيات المجلس إلى مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه ومجلس إدارة الهيئة قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع من توصيات.
- يتولى أمين المجلس الأعمال المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات بناءً على توجيهات الرئيس، وتبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجدول أعمالها، وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظها وصياغة التوصيات الصادرة عنها.

المادة الثانية عشرة

على الأعضاء عند ممارسة مهامهم في المجلس التزام الآتي:

- ١- التعاون على تحقيق أهداف المجلس.
- ٢- الحرص على الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات المجلس.
- ٣- المساهمة بالأراء والتعبير عن وجهة النظر بمسؤولية وحيادية، مع أخذ المصلحة العامة للهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في الاعتبار.
- ٤- التعاون في سبيل تقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة إلى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.
- ٥- تبني السلوك الذي يعكس ويعزز الصورة الحسنة للمجلس.

الباب الخامس: سرية أعمال المجلس وتعارض المصالح

المادة الثالثة عشرة

يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في المجلس، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الهيئة. ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في المجلس. ويجب على الأعضاء الإقرار بـ "عدم الإفصاح" من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

المادة الرابعة عشرة

تحاط اجتماعات المجلس ومداوماته وجدول أعماله وتوصياته ومقترحاته ونتائج اجتماعاته بالسرية التامة.

المادة الخامسة عشرة

إذا كان لأي عضو من الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس وكان من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية فعلى العضو

الإفصاح عن ذلك وعدم حضور مناقشة الموضوع والتصويت عليه، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب على الأعضاء تقديم مصالح الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين على أي اعتبارات أخرى.

الباب السادس: النفاذ

المادة السادسة عشرة

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة الهيئة. ويجري المجلس أو من ينيبه مراجعة لأحكام اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك، وفق ما يرونه محققاً لفاعلية عمل المجلس على أن تدرج مقترحات التعديل ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس إدارة الهيئة للاعتماد والتعديل.